قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة وفقًا للقانون الإنجليزي

دراسة مقارنة (التشريع القطري – التشريع المصري)

Rule of exclusion of unlawful evidence under English law
A comparative study (Qatari legislation – Egyptian legislation)

سلمان محمد عبد الرحمن علي المضاحكة

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على موقف القانون الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة بالمقارنة مع التشريعين (القطري والمصري)، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: إن الأخذ الجامد بهذه القاعدة من شأنه أن يقيد عدالة المحكمة، ومن شأنه أن يفقد الأفراد الثقة في القانون وعدالته رغم أنه وضع ليحميهم، أن القانون الإنجليزي تبني منهج مرن في الأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، فقد حدد حالات معينة يجب على المحكمة أن تطبق قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، وحالات أخرى يترك للمحكمة سلطة تقديرية في تبني القاعدة حسب ما تراه ملائم، كما توصلت إلى أن التشريعين القطري والمصري تبنوا موقفًا جامدًا في الأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، على الرغم من إنه قد أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالأدلة المعروضة أمامه، إلا إنه قيدها بعدم جواز بناء الحكم على أدلة لم تعرض أمامه، والأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية.

ومن توصيات الدراسة:

١. إجراء دراسة مقارنة بين القانون الإنجليزي والقوانين العربية في مدى تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

٢. يجب أن يتبنى التشريعين القطري والمصري مذهبًا مرنًا للأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، لإنه في بعض الأحيان تحتاج عدالة المحكمة أن تبني حكمها على أدلة غير مشروعة.

٣. أوصي بأن يتم تعديل المواد ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحيث يتبنى المشرع القطري والمشرع المصري قاعدة الاستبعاد، ولكن بحدود واستثناءات محددة تحد من تطبيقها المطلق بحيث يوازن المشرع بين مصالح الأفراد الخاصة مصالح الجماعة ككل.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الجنائية– استبعاد الأدلة الغير مشروعة– حدود قاعدة الاستبعاد.

Abstract:

The study aimed to identify the position of English law on the rule of excluding illegal evidence compared to the two legislations (Qatari and Egyptian). Individuals lose confidence in the law and its justice even though it was designed to protect them. English law adopts a flexible approach in adopting the rule of excluding illegal evidence, It specified certain cases in which the court must apply the rule of excluding unlawful evidence, and in other cases it leaves the court with discretion to adopt the rule as it deems appropriate. He gave the judge wide discretionary power to consider the evidence presented to him, but he restricted it by not allowing the judgment to be based on evidence that was not presented to him, and evidence that was obtained through illegal means.

Among the recommendations of the study:

1. Conducting a comparative study between English law and Arab laws in the extent to which the exclusion of illegitimate evidence rule is applied.
2. The Qatari and Egyptian legislation must adopt a flexible doctrine to adopt the rule of excluding illegitimate evidence, because sometimes the justice of the court needs to base its judgment on illegitimate evidence.
3. I recommend that Articles 232 of the Qatari Code of Criminal Procedure and Article 302 of the Egyptian Code of Criminal Procedure be amended, so that the Qatari and Egyptian legislators adopt the rule of exclusion, but with specific limits and

exceptions that limit its absolute application so that the legislator balances between the private interests of individuals and the interests of the group as a whole.

Keywords: criminal procedures – exclusion of illegal evidence – limits of the exclusion rule.

المحتويات:

مقدمة:..... ٥

مشكلة البحث: ٨

أهداف البحث: ٩

أهمية البحث:..... ٩

مصطلحات البحث:..... ١٠

منهج البحث:..... ١٠

الدراسات السابقة:..... ١٠

التعليق على الدراسات السابقة: ١٢

خطة البحث: ١٣

المبحث الأول ١٣

ماهية قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة ١٣

المطلب الأول: تعريف قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة...... ١٤

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة...... ١٦

المبحث الثاني ٢٠

موقف القانون الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة..... ٢٠

المطلب الأول: الفقة من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة: ٢١

المطلب الثاني: موقف القضاء والتشريع من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة:..... ٢٣

أولًا موقف القضاء الإنجليزي من القاعدة: ٢٣

الخاتمة ٣٩

اولًا: النتائج: ٣٩

ثانيًا: التوصيات: ٤٠

المراجع ٤١

مقدمة:

تتنوع الأدلة التي يعتمد عليها رجال السلطة العامة في إثبات الجريمة وتطبيق القاعدة الجزائية، وقد تكون هناك أدلة قوية وكافية لإثبات الجريمة وتطبيق القاعدة الجزائية إلا إنه تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، فهل تكون لمثل هذه الأدلة حجة في الإثبات، أم أن الطرق الشرعية التي نص عليها القانون في طرق إثبات الجرائم أهم من إثبات الجريمة والحد منها، فعلى سبيل المثال يتاجر قاضي يتمتع بالحصانة في تهريب المخدرات، واستوقفه ضابط شرطة اثناء مروره على الطريق وقام بتفتيش سيارته، ووجد بها حقيبة ممتلئة بالمخدرات، إلا أن إجراء التفتيش غير قانوني، فلا يأخذ به القانون ويفلت القاضي من العقاب.

وفي الشريعة الإسلامية لا تعترف بالأدلة الغير شرعية في الإثبات، ونذكر قصة سيدنا عمر رضي الله عنه، حينما تجسس على أحد الأفراد وتسلق ونظر من شباك المنزل فوجد صاحبه يشرب الخمر واراد أن يقيم عليه الحد، لكن شارب الخمر قال لسيدنا عمر أنه ايضًا تعدى حدود الله حيمنا تجسس عليه[١]، لقوله تعالى:" **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً**

[١] فتوى رقم (١٢٦١١٥). تجسست وقد نُهي التجسس، إسلام ويب : https://www.islamweb.net/ar/fatwa/126115/%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3%D8%AA-%D9%88%D9%82%D8%AF-%D9%86%D9%8F%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3

فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم"[٢] فالجريمة هنا مؤكده وثابته إلا أن دليل إثباتها تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية، والاسلام جعل حقوق الأفراد وخصوصياتهم فوق إثبات الجرائم.

ويعد هذا الموضوع من أهم الموضوعات لدى رجال قانون، حيث أن ترك تنظيم طرق الحصول على الأدلة من شأنه أن يجعل رجال السلطة العامة ينتهوكون حريات الأفراد واختراق خصوصياتهم، فلا شيء مهم بالنسبة لهم سوى إثبات الجريمة، وفي هذا الشأن يذكر الفقهاء أن مشكلة مشروعية الأدلة الجنائية قد أزدادت بوضوح خلال الفترة الأخيرة نتيجة للطفرة التكنولوجية الهائلة والتي سهلت من اختراق الخصوصيات، وتطورت أساليب كشف الجرائم، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة.[٣]

وقد نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على عدد من المبادئ التي كرستها لحماية حقوق الإنسان عام ١٩٥٠م، وتنفيذاً لهذه المبادئ أكدت المحكمة الأوروبية في العديد من أحكامها على قيمة الضمانات التي كفلتها تلك الاتفاقية، خاصة تلك الضمانات المتعلقة بمصير الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، ويترتب على الاستناد إليها إنتهاك حقوق الأفراد الخاصة.[٤]

---

[٢] سورة الحجرات (الآية: ١٢)

[٣] الرواشدة، سامي حمدان عبد العزيز (٢٠١١). قاعدة أستبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج٣، ع٣، ص(١١٩- ١٦٧)

[٤] الرواشدة، سامي حمدان؛ الصلابي، سارة علي (٢٠٢٠). قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دار نشر جامعة قطر، المجلة الدولية للقانون، مج٩، ع٢، ص٢٣٢.

وأختلف الفقهاء حول تبني هذه القاعدة، فيرى الاتجاه المؤيد لتبني قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة أن هذه القاعدة تبررها العديد من الحج، ومن أهمها هو حماية حريات الأفراد الفردية، وحماية خصوصياتهم من تعسف أفراد الشرطة، إضافة إلى أنها تعظم الاعتبارات الدستورية، فالاستناد إلى دليل غير مشروع في الإثبات من شأنه أن يقلل من هيبة الدستور والخروج عن قواعده، كما أن تبني هذه القاعدة تحافظ على نزاهة القضاء.[٥]

بينما يرى الاتجاه المعارض لهذه القاعدة أن تبني هذه القاعدة يضيع على العدالة فرص كثيرة في الإمساك بالمجرم ومعاقبته، ومن حجج هذه الاتجاه أن هذه القاعدة تجافي المنطق، حيث تجعل الجاني يفلت من العقاب على الرغم من ثبوت الجريمة في حقه، إلا أن دليل الإدانة غير مشروع، فيهرب من العقاب، كما أنها تعيق جهود المجتمع في مكافحة الإجرام.[٦]

وتباينت مواقف التشريعات من هذه القاعدة، فنجد تشريعات تأخذ بهذه القاعدة، بينما نجد تشريعات أخرى لا تتبنى هذه القاعدة، وهناك من يتبنى موقفًا محايدًا من هذه القاعدة، فيأخذ بها، مع وضع قيود عليها أو استثناءات تحد من استعمالها، وفي هذا البحث يحاول

[٥] عبد النبي، سلمى. قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص٤-٨.

[٦] ناصري، سفيان (٢٠١١). الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، ص٨٢.

الباحث التعرف على قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة وفقًا للقانون الإنجليزي بالمقارنة مع التشريع القطري والتشريع المصري.

مشكلة البحث:

يسعى القانون دائمًا إلى الوصول إلى الحقيقة بأعتبارها هى الغاية الوحيدة لتحقيق العدالة في المجتمع، وفي إطار الكشف عن الحقيقة نظم القانون الإجراءات التي يتم من خلالها كشف الحقائق وإثبات الجرائم، وأحيانًا تكون الحقيقة مؤكدة، إلا أن أدلة إثباتها غير مشروعة، كما لو تم الوصول للحقيقة بطرق غير مشروعة أو طرق غير التي نظمها القانون، فهل سيكون لهذه الأدلة حُجة في الإثبات، أما أن القانون يفضل مصلحة الأفراد الخاصة وحرياتهم على مصلحة المجتمع ككل، فلو أننا أفترضنا على سبيل المثال أن هناك مريض نفسي يذبح الأطفال، وهذا المريض يتعالج عند طبيب نفسي، من هذا المرض، والطبيب مكلف بحفظ أسرار مرضاه، فهل يحق للطبيب هنا أبلا غ السلطة المختصة لحماية المجتمع من شر هذا المريض النفسي؟ وهل ستقبل العدالة تسجيلات الطبيب التي سجلها للمريض النفسي في الإثبات وهي غير قانونية؟

ويعد القانون الإنجليزي من أهم القوانين التي أثرت على العديد من النظم القانونية المقارنة، منها القانون الأمريكي والقانون الاسترالي، والقانون الهندي والقانون الكندي والقانون السوداني[٧]، ومن هنا هنا يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي: **ما موقف القانون الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة. ومنه تتفرع الأسئلة الآتية:**

١. ما هي قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة؟

٢. ما هو موقف الفقة من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة؟

٣. ما موقف التشريع الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة؟

٤. ما موقف القضاء الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة؟

٥. ما موقف كلًا من التشريعين القطري والمصري من قاعدة الاستبعاد؟

أهداف البحث:

١. التعرف على قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

٢. تحديد موقف الفقة من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

٣. تحديد موقف التشريع الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

٤. تحديد موقف القضاء الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

٥. التعرف على موقف كل من التشريعين القطري والمصري تجاه قاعدة الاستبعاد.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في النقاط الآتية:

١. يتناول البحث موضوع من أهم الموضوعات التي تناقش على الساحة القضائية الحالية نظرًا لزيادة ظهور الأدلة الغير مشروعة في عصر التقدم التكنولوجي والمعرفي.

٢. يفيد هذا الموضوع في توجيه الأنظار لأهمية الأدلة الغير مشروعة في بعض الأحيان لحماية المجتمع.

٣. يبين لنا هذا الموضوع نظم إدارة العدالة الجنائية في العصر الحديث.

٤. يسهم البحث في توجيه أنظار الفقهاء إلى المشكلات الحادة التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة.

مصطلحات البحث:

١. **قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة:** يقصد بهذه القاعدة : " استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من قبل السلطات المختصة بطريقة غير قانونية أو غير مشروعة"[٨]

- ويعرفها الباحث إجرئيًا على إنها: عدم الأخذ بالأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير الإجراءات التي حددها القانون.

٢. **القانون الإنجليزي:** يعرف إجرائيًا بإنه: النظام القانوني السائد في انجلترا وويلز.

منهج البحث:

سوف يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لملائمته لطبيعة هذه الدراسة، من حيث استعراض تعريف قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، وبيان الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لها ثم التطرق لموقف القانون الإنجليزي منها، ومن ثم استخلاص النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة:

دراسة الرواشدة (٢٠١١). بعنوان: " قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية : دراسة مقارنة"

هدفت الدراسة إلى التعرف على قاعدة استبعاد الأدلة الغير المشروعة في الإجراءات الجنائية بشكل عام، فتسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع قاعدة استبعاد الأدلة، مستعينية في ذلك بالحلول القانونية والقضائية التي أخذت بها التشريعات المقارنة وتحديدًا القانون الإنجليزي والأسكتلندي

[٨] الرواشدة، سامي حمدان (٢٠١٧). الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة بين القانونين الإنجليزي والأمريكي، **المجلة الدولية للقانون**، ص(١-٤٤)، ص٢٣.

بالإضافة لبعض اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالمقارنة بالقانون الأردني وبعض التشريعات العربية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى إنه يمكن التقليل من جمود قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة والتخفيف من نتائجها بقصر الاستبعاد على المخالفات الجسيمة أو الأمور التي تنطوي على إخلال جسيم بحقوق الأفراد وانتهاك حياتهم الخاصة، والتوسع في البدائل الأخرى منها إقامة قواعد المسؤولية الشخصية لمن باشر الإجراء بالمخالفة للقانون.

دراسة الصلابي (٢٠٢٠). بعنوان: " قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة منهج المحكمة الأوروبية في قاعدة "استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية"، من خلال الاستعانة ببعض السوابق القضائية، وبيان موقفها من قاعدة استبعاد الأدلة؛كما تتطرق إلى الضوابط القانونية التي تعتمدها المحكمة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، و توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهما: أنه وعلى الرغم من أن المحكمة الأوربية قد راقبت مشروعية الأدلة وقبوها في مواضع كثيرة؛ إلا أنها تنتهج منهجية واضحة في التعامل مع الأدلة المشروعة، على الرغم من إنها اعتمدت على عدة معايير لتبني هذه القاعدة، لكنها لم ترجح أي منه وبلورته كمنهج حقيقي يمكن الاعتماد عليه في التعامل مع الأدلة الغير شرعية، ومع ذلك فإن السوابق القضائية تستند إلى معايير ثابتة يمكن أن تكون لإنشاء قواعد واضحة بخصوص قاعدة الاستبعاد.

السليطي، الجازية (٢٠٢١). بعنوان: " القيود الإجرائية في تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في نطاق الإجراءات الجنائية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على القيود الإجرائية التي تقيد تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، وذلك في نطاق الإجراءات الجنائية، واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم نتائج الدراسة: أن قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة تمثل ركنًا مهمًا من أركان العدالة الجنائية من نطاق أدلة الإثبات ضد المتهم، والمحكمة لا تستبعد الدليل غير المشروع من تلقاء نفسها، فيجب أولًا أن يتمسك صاحب المصلحة أو صاحب الصفة في الدعوى بتطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، ويتم التمسك بهذه القاعدة عن طريق طلب عدم قبول الدليل غير المشروع، كما يجب على من يتمسك بتطبيق هذه القاعدة أن يثبت عدم مشروعية الدليل الذي يطالب باستبعاده، من خلال إثبات مخالفة الإجراءات التي أدت إلى الوصول لهذا الدليل لأي قاعدة قانونية، وبنجاح المتهم في إثبات ذلك الأمر، يترتب على ذلك وجوب استبعاد هذا الدليل من نطاق أدلة الإثبات المقدمة للمحكمة ضد المتهم، بل يتم استبعاد أي دليل آخر ترتب على هذا الدليل المخالف للقانون.

التعليق على الدراسات السابقة:

تناولت جميع الدراسات السابقة موضوع قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، من زوايا مختلفة، فقد هدفت دراسة (الرواشدة ، ٢٠١١) إلى: التعرف على قاعدة استبعاد الأدلة الغير المشروعة في الإجراءات الجنائية، بينما هدفت دراسة (الصلابي، ٢٠٢٠) إلى: التعرف على منهج المحكمة الأوروبية في قاعدة "استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية"، من خلال التنقيب عن السوابق القضائية، وما إذا كانت تنظر في الأدلة غير المشروعة، أم تصرف النظر عنها، أما دراسة (السليطي، ٢٠٢١) فقد هدفت إلى التعرف على القيود الإجرائية في تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في نطاق الإجراءات الجنائية، وأختلف هذا البحث مع الدراسات

السابقة في إنه يتناول موقف القانون الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة بالمقارنة مع التشريع القطري والتشريع المصري.

خطة البحث:

يتكون البحث من مبحثين، وكل مبحث ينقسم إلى مطلبين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

- المطلب الأول: تعريف قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.
- المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

المبحث الثاني: موقف القانون الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

- المطلب الأول: الفقة من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.
- المطلب الثاني: موقف القضاء والتشريع من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

المبحث الأول

ماهية قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة

تثير قاعدة استبعاد الأدلة جدلًا فقهيًا كبيرًا، وقد تطورت هذه القاعدة عبر مراحل التاريخ المختلفة، وتتفاوت القوانين في مختلف البلدان بين تطبيقها والأخذ بها وبين استبعادها، ونظرًا لاهمية هذه القاعدة فإن تناولها يقتضي الإلمام بها والتعرف على أبعادها ووجهة نظر المؤيدين والمعارضين لها، وحججهم في ذلك، ويتناول الباحث في هذا المبحث تعريف قاعدة استبعاد الأدلة، والاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لها من خلال مطلبين كالآتي:

- المطلب الأول: تعريف قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

- المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

المطلب الأول: تعريف قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

المقصود بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة هو استبعاد أي أدلة في إثبات الجرائم مهما كانت قوتها، إذا تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة[9] فقد سلكت نظرية الإثبات الجنائي في تطورها مساراً طويل، ونتج عن هذا التطور تقييد إثبات الأدلة الجنائية لإعتبارات المصلحة العامة، فأصبح ينظر إلى المتهم على إنه شخصً برئ، ولا يجوز إنتهاك حرمته وحياته الخاصة والتعدي عليها من أجل إثبات إنه المجرم، حيث كانت الإثبات في المراحل الأولى يتم من خلال إستظهار الإرادة الإلهية بالاستعانة بوسائل متعددة مثل المحنة أو الإبيلاء، أو اليمين، أو المبارزة القضائية، وهذه المرحلة كانت تعرف بالمرحلة الدينية، أما في المرحلة الثانية وهي المرحلة القانونية كان للأدلة قوتها القانونية بصرف النظر عن الطريقة التي تم الحصول علي الأدلة من خلالها، ثم جاءت المرحلة الثالثة وهذه المرحلة تجاوز العالم فيها اختراق حدود الانسان واعترف له بالحرية واحترام ذاته وخصوصياته، وأصبح ينظر للصالح الخاص بإنه كيان يجب أن يحترم، وهنا اتخذ الإثبات مساراً جديداً، وهذا المسار الذي بُني على احترام الأفراد وخصوصيتهم يقتضي عدم الأخذ بأي أدلة إثبات تم تحصيلها بطرق غير شرعية، كما لو نتجت عن تعذيب المتهم أو التجسس الغير قانوني.[10]

وقد أزدادت بوضوح مشكلة النزاهة أو المشروعية في الأدلة الجنائية في القرن الحادي والعشرين بعد إنتشار الوسائل الحديثة في إثبات الجرائم الجنائية، وظهور التكنولوجيا، وتطور الطب التشريعي،

[9] Dawson, J. B. (1982). The exclusion of unlawfully obtained evidence: A comparative study. International & Comparative Law Quarterly, 31(3), 513-549.p516.

[10] بلال، احمد عوض (بدون سنة نشر). **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة**، د. ط، دار النهضة العربية للنشر، ص١٧.

والتوجه نحو استخدام وسائل جديدة في كشف الحقائق، وإثبات الجرائم خاصة التقنيات الإلكترونية والأجهزة الذكية، والتقدم الملحوظ في ميدان العلوم النفسية والطبية، وهو ما ساهم في سهولة الكشف عن الجرائم وإثباتها[١١]، إلا إنه تسبب في انتهاك الحريات الشخصية واختراق خصوصيات الآخرين، ومن هنا ثار الجدل حول مدى حق الشرطة ورجال السلطة العامة حول الاعتماد على هذه الأدلة التي قامت على اختراق خصوصية الآخرين كالتجسس ونحو، في الإثبات وحق المجتمع في الاستقرار والأمن، حيث أن الأخذ بمثل هذه الأدلة من شأنه أن يفتح الأبواب على مصراعيها في تسلط رجال السلطة العامة على المواطنين واختراق خصوصياتهم.[١٢]

ومن خلال ما سبق نستنتج أن قاعدة الاستبعاد الغير مشروعة جاءت لتحفظ مبدأ المشروعية والحقوق وتحفظ هيبة القانون، وحافزاً للتزام السلطة وعدم إنتهاك خصوصيات الأفراد، وهذه القاعدة مصدرها التطبيقات القضائية للمحاكم، فقد أوجدتها المحاكم من خلال العدول عن الأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة مخالفة للقانون وقواعده، ويختلف الفقهاء حول هذه القاعدة ما بين مؤيد ومعارض.

[١١] العبد لله، فاطمة عبد اللطيف (٢٠٢٠). بدائل قاعدة الاستبعاد وملطفاتها، مجلة القانون والأعمال، ع٥٧، ص(١٣٦- ١٣١)، ص١٣٢.

[12] Panzavolta, M., & Maes, E. (2022). Exclusion of evidence in times of mass surveillance. In search of a principled approach to exclusion of illegally obtained evidence in criminal cases in the European Union. *The International Journal of Evidence & Proof*, *26*(3), 199-222.p201

المطلب الثاني: الاتجاه المؤيد والاتجاه المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

أنقسم الفقهاء إلى شقين حول قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، إلى شقين، ما بين مؤيد لهذه القاعدة، وما بين معارض، ولكل اتجاه حجج يستند لها في رأيه، ونعرض لهذه الاتجاهات كالآتي:

الاتجاه الأول: الاتجاه المؤيد لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة:

يرى اصحاب هذا الاتجاه وجوب الأخذ بقاعدة الأدلة الغير مشروعة، وإنها ضرورة ملحة للحفاظ على المبادئ السائدة في المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره، وعليه يجب استبعاد أي أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة في الإثبات[١٣]، وتتمثل الحجج التي يستند إليها أصحاب هذا الإتجاه في:

أ. حماية حرية الأفراد:

يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة الغرض الأساسي منها هو حماية حرية الأفراد وحركة حياتهم الخاصة وحقوقهم التي تعد ركيزة يتكون منها المجتمع، خاصة أن قانون الإجراءات الجنائية نفسه ارتبط ارتباطًا وثيقًا بكفاح الإنسان للتخلص من الرق والعبودية والبحث عن العيش في حياه آمنة مستقرة تحفظ له كرامته، فقد كان في العصور الأولى يثور المجتمع فطريًا تجاه مرتكب الجريمة فيقوم بتعذيبه وقهره حتى يعترف بالجرم، ولم يعرف أصول لإثبات الجريمة، ولذلك فأن الاعتماد على

[13]Presser, B. (2001). Public policy, police interest: a re-evaluation of the judicial discretion to exclude improperly or illegally obtained evidence. *Melbourne University Law Review*, *25*(3), 757-785.

الأدلة الغير مشروعة في الإثبات سيؤدي حتماً إلى تعزعزع أركان الدولة وإهتزاز قيمتة النصوص القانونية.[١٤]

ب. الاعتبارات الدستورية:

كما يستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن دستور الدولة يضع قواعد محددة للحصول على الأدلة للإثبات في الإجراءات الجنائية، وأن الاستناد لأدلة تم الحصول عليها بطرق أخرى غير المنصوص عليها في الدستور من شأنه أن ينتقص من قيمة الدستور ومكانته السائدة في البلاد، حيث أن قبول أي دليل غير مشروع نتج بمخالفة لحق شخصي قرره الدستور، كالحق في الحماية ضد التفتيش، والحق في حماية خصوصية الأفراد، والضبط التعسفي من شأنه إهدار قيمة هذا الحق وإفراغه من محتواه.[١٥]

ج. نزاهة القضاء:

وبالإضافة لحقوق الأفراد واعتبارات الدستور، يستند أصحاب هذا الاتجاه أيضاً إلى أن استبعاد الأدلة الغير مشروعة سيعمل على حفظ نزاهة القضاء، وذلك لأن السلطة القضائية تعتبر الجهة المسؤولة عن تحقيق عدل والمساواة بين الأفراد، و الحماية الاجتماعية للأفراد، وهي الأقدر من بالتعبير عن الإرادة الحقيقية للمشرع، ولا تقتصر ووظيفتها فقط في تطبيق القوانين وإنما تتجاوز ذلك إلى حماية حرية الأفراد ومصالحهم الخاصة، كونهم جزء من

[١٤] الكيلاني، فاروق (١٩٩٥). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج١، ط٣، بيروت، ص١٦.

[١٥] عبد النبي، سلمى (بدون سنة نشر). قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، ص٦.

المجتمع، فهي السلطة المناط لها تقرير المشروعية من عدمها، ومن هذا المنطلق يجب على القاضي الذي ينظر موضوع النزاع أن يستبعد الأدلة الغير مشروعة في الإثبات.[١٦]

ت. اعتبارات الردع العام:

كما يستند اصحاب هذا الاتجاه إلى أن إستبعاد الأدلة الغير مشروعة فيه ردع للأفراد، حيث ان تطبيق الشرطة لقواعد القانون سيجعل للشرطة دور حاسم في تحقيق العدالة باعتبارها الجهة الأولى التي اكتشفت الجريمة.[١٧]

ث. عدم كفاية البدائل المقترحة لقاعدة الإثبات:

كما يستند اصحاب الاتجاه المؤيد للأخذ بقاعدة الاستبعاد على الحجة الخاصة بضعف أو عدم فاعلية البدائل المقترحة لإثبات الجريمة، حتى ولو كان الاعتماد على الدليل الغير مشروع حل مؤقت لانتظار التوصل لبديل صالح للأخذ به، فإن اللجوء إلى قاعدة الاستبعاد يدفع إليه غالبًا لثبوت فشل الوسائل الأخرى في الاثبات، بهذا فأن استخدام تلك القاعدة يعد وسيلة فعالة للرقابة على النشاط الغير مشروع للسلطات في تحصيل الدليل.[١٨]

ج. الوظيفة الأخلاقية للقانون:

[١٦] نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥). أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٥٥.

[١٧] أبو زهري، أحمد زكي شحدة (٢٠١٨). الآثار المترتبة على استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في القانون الجنائي الفلسطيني: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص١١.

[١٨] عبد النبي، مرجع سابق، ص١٥.

ووفقًا لأصحاب هذا الاتجاه أن قاعدة الاستبعاد تلعب دور أخلاقي كبير للحفاظ على روح القانون وأخلاقه، ومفاد هذه القاعدة هو وجوب احترام وتكريس قيمة كل نص قانوني ورد به ولا يجوز مخالفته[١٩].

الإتجاه المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه إنه يجب عدم الأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، حيث أنه ليس هناك نص صريح في الدستور ينص على استبعاد الدليل في الإثبات الجنائي لمجرد تحصيلة بطريقة غير مشروعة، ويستند أصحاب هذا الإتجاه إلى الحجج الآتية:

أ. أن قاعدة الاستبعاد تتناقض مع وظيفة المحاكم التي وجدت من أجلها، التحقق من الجريمة و كشف الحقائق، وسلطة التقدير في الأخذ بالأدلة المعروضة عليها.

ب. أن الأخذ بقاعدة الاستبعاد سيؤدي إلى هبوط قيمة القانون وهيبة العدالة في نفوس الأفراد، وذلك لأن الأخذ بهذه القاعدة سيؤدي إلى تعارض وظيفة المحاكم، والتي يقع على عاتقها عبء المحافظة على ثقة الأفراد من جهة، وبين تطبيق نصوص القانون الجامدة من جهة أخرى[٢٠].

[١٩] حسن، سعيد عبد اللطيف (١٩٠٥). إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص١٩٤.

[٢٠] سرور، أحمد فتحي (٢٠٠٢). القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، ص٢٣١.

ت. أن قاعدة الاستبعاد بها مجافاة للمنطق، وذلك لإنها تقوم على مهاجمة ضابط الشرطة أو السلطات العامة لإطلاق صراح الجاني الذي إنتهك قواعد القانون لمجرد أن دليل الإثبات غير مشروع. [٢١]

ث. أن قاعدة الاستبعاد ستؤدي إلى عرقلة مكافحة الجريمة في المجتمع.

ج. أن الأخذ بقاعدة الاستبعاد سيؤدي إلى إعاقة الإدارة المثلى للعدالة الجنائية، وهذا يضر بمصالح الدولة التي تغض النظر عن معاقبة المجرم بالرغم من توافر أدلة على إدانته.

ح. أن قاعدة الاستبعاد لا تمثل أي ردع لمن تحدثهم أنفسهم بمخالفة القانون. [٢٢]

وقد ظهر اتجاه أخر يحاول التوفيق بين الاتجاه المؤيد لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، والاتجاه المعارض لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعه، من خلال الأخذ بهذه القاعدة على نحو مرن يحقق أكبر قدر من المزايا بين الإتجاهين، ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه حيث أن قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة لها أهميتها في حماية حقوق الأفراد على نحو لا يمكن تجاهلها، كما ان الأخذ بها بشكل صارم يمكن أن يؤدي إلى العديد من الإضرار في المجتمع وزعزعة أمنه.

المبحث الثاني

موقف القانون الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة

[٢١] بلال، مرجع سابق، ص١٦٧.

[٢٢] عبد النبي، مرجع سابق، ص(٣٢- ٣٤)

لمعرفة موقف القانون الإنجليزي من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، يقتضي بنا ان نعرض موقف الفقة والدستور الإنجليزي بالإضافة للقضاء من هذه القاعدة، وهو ما يبينه الباحث في هذا المبحث من خلال مطلبين، على النحو التالي:

- المطلب الأول: الفقة من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.
- المطلب الثاني: موقف القضاء والتشريع من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

المطلب الأول: الفقة من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة:

أختلف الفقهاء في الأخذ بقاعدة الاستبعاد، فمنهم من أيد الأخذ بهذه القاعدة ومنهم من عارض هذه القاعدة، ولكل منهما حجج تؤيد إتجاهه، وفي هذا الشأن نجد دور كبير لبعض الفقهاء في معالجة هذه الإشكالية، فقد قدم الاستاذ (David Ormerod) بعض الاقتراحات لمعالجة هذه الإشكالية وهي كالآتي:

١. أن تطبيق قاعدة الاستبعاد يتطلب استبعاد الدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة بصرف النظر عن ما إذا كان الطريق الغير مشروع الذي تم الحصول من خلاله على الدليل جسيمًا أم بسيطًا، ودون أن تمتلك المحكمة أي سلطة تقديرية في الأخذ بهذا الدليل، وعلى الرغم من أن اعتماد هذا المنهج من شأنه تعزيز حماية الأفراد وحرياتهم، وردع رجال الشرطة عن إختراق خصوصية الأفراد والالتزام بالقوانين، إلا أن عدم الأخذ بهذا الدليل قد يضيع فرصة كبيرة للقضاء في الإمساك بالمجرم ومعاقبته[٢٣].

[23] Choo, A. L. T., & Nash, S. (2007). Improperly obtained evidence in the Commonwealth: lessons for England and Wales?. The International Journal of Evidence & Proof, 11(2), 75-105.

٢. الاستبعاد التلقائي للدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة عندما يكون هناك انتهاك جسيم للمادة الثامنة من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان (الحق في احترام الحياة الخاصة للأفراد)، ويعيب على هذا المنهج أنه لا يوجد معيار حاسم في تقدير مدى جسامة مشروعية الدليل من عدمه[٢٤].

٣. الاستبعاد التلقائي للدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة عندما يكون قبول هذا الدليل من شأنه أن يؤدي إلى إنتهاك جسيم للحق في محاكمة عادلة، كما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا المنهج يواجه صعوبة في التطبيق من الناحية العملية.[٢٥]

٤. وترك استبعاد الدليل الغير مشروع وفقًا للسلطة التقديرية للمحكمة: والمناهج السابق ذكرها لم تقدم حلول عملية لعلاج المشكلة مما قاد الفقهاء للبحث عن حلول أخرى، وبالاستناد إلى المادة (٧٨) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٤٨م، والتي تمنح المحكمة سلطة تقديرية في الأخذ في اعتبارها الانتهاك الذي طلى الحق وما إذا كان بسيطًا أم جسيمًا، من خلال الطريقة التي تم الوصول بها إلى الدليل، والواقع أن المحاكم الإنجليزية أتجهت إلى قبول هذا المبدأ وهو ما يظهر في قضية (Rv,Latif and Shahazad, 2011) " أشار اللوردات إلى التداخل بين المبادئ الواردة في المادة (٧٨) ونظرية بطلان الإجراءات، ويترتب على ذلك نتيجة مفادها أنه يمكن الاعتماد على نظرية البطلابن لاستبعاد الدليل الغير

[24] Meese, J. (2017, September). The use of illegally obtained evidence in criminal cases: a brief overview. In *ERA forum* (Vol. 18, No. 3, pp. 297-309). Berlin/Heidelberg: Springer Berlin Heidelberg.

[٢٥] الرواشدة، مرجع سابق، ص١٤٠- ١٤٣.

مشروع على اعتبار أن الإجراءات المتخذة أنطوت على مساس بالحق في الحياة الخاصة، حتى ولو لم يكن هناك انتهاك مباشر للحق في محاكمة عادلة" [٢٦]

ودعا الاستاذ (Ormerod) إلى تبني منهج أخر يرتكز على تبني قاعدة استبعاد الدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة، على أن يكون للمحكمة سلطة تقديرية في قبول الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة، مع الأخذ في الاعتبار مدى جسامة المخالفة المرتكبة وشدتها والتي نتج عنها الحصول على الدليل، وهذا المنهج يوفر من وجهة نظر ormerod حماية فعالة لحقوق الأفراد من جهة وحماية المجتمع من جهه أخرى، حيث أن هذا المنهج من شأنه أن يجبر المحاكم المختصة على تبني أسس وقواعد أكثر شفافية ووضوحًا في قبول القاعدة أو استبعادها. [٢٧]

المطلب الثاني: موقف القضاء والتشريع من قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة:

أولًا موقف القضاء الإنجليزي من القاعدة:

أن المحاكم الإنجليزية قد أخذت في البداية بالتطبيق الجامد لقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، فلا تستند إلى أي دليل مهما كان حاسم في القضية إذا اكتشف أن هذا الدليل تم الحصول عليه بطرق مختلفة للقانون، وهو ما يظهر في قضية (R.v, Canale) فعلى الرغم من حصول الشرطة على دليل قوي باعتراف المتهم بالجريمة، إلا أن الاعتراف تم عن طريق الخداع، وقد ذهبت محكمة

[26] Panzavolta, M., Mosna, A., & Maes, E. (2022). Streamlining the exclusion of illegally obtained evidence in criminal justice.

[٢٧] عبد النبي، مرجع سابق، ص٣٤.

الاستئناف إلى: " إنه على أثر الإنتهاكات الصارخة والدنيئة التي أقترفها الشرطة، فإن قاضي الموضوع قد حرم من وسيلة كانت سوف تمكنه من الفصل في مدى قبول الدليل، وإنه إذا قرر قبول الدليل، فإن المحلفين كانوا سيحرمون من الدليل اللازم للفصل في حقيقة إنكار المتهم للجريمة، وعلى ذلك فأن الإنتهاكات الأولية قد أثرت على الاعترافات المسندة للمتهم، ولهذا يجب استبعادها جميعًا" [٢٨]

وقد تباينت مواقف القضاء الإنجليزي بعد ذلك في تبني قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، فنجد في قضية (Rv. Sang) أن اللورد (Diplock) أكد على أن الدليل المتحصل بطريقة غير قانونية أو غير مشروعة في مرحلة سابقة على بدء الإجراءات الجزائية من الأمور التي من شأنها أن تثير امتعاض القضاء، إلا أن ذلك لا يمنع من قبول الدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة، إذا كان هذا الدليل حاسم في القضية و له قوة كافية لإدانه المشتكي عليه.[٢٩]

وفي قضية (Rv. Keenan) ذهبت محكمة الموضوع إلى أن المخالفات المتعلقة بالاستجواب لا تنطوي بالضرورة على إخلال بنزاهة الإجراءات على نحو يستبعد معه الدليل، وأن المتهم في وسعه لمواجهة الإخلال المزعوم أن يتقدم للادلاء بأقواله كشاهد، ومع ذلك فإن محكمة الاستئناف لم تقر محكمة الموضوع في هذا التسبيب.[٣٠]

أما القضاء القطري فنجد أن التشريع القطري نص في المادة (٢٣٢) من القانون الحالي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، على استبعاد الدليل الغير مشروع،

---

[28] Choo, A. L. T., & Nash, S. (2007). Improperly obtained evidence in the Commonwealth: lessons for England and Wales?. The International Journal of Evidence & Proof, 11(2), 75-105.

[٢٩] الرواشدة، مرجع سابق، ص١٣٣.

[30] Court of Appeal (Criminal Chamber) :https://vlex.co.uk/vid/r-v-keenan-793872293

حيث نصت المادة على: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لدية بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد لا يعول عليه" [٣١]

وهذه المادة تبين حدود حرية القاضي الجنائي في الإثبات، وهي على النحو التالي:

أن القاضي لا يتمتع بالحرية المطلقة في الإقناع، لأنه مقيد بالآتي:

١. أن يكون تسبيب القاضي للحكم كافي لحمل الحكم على ما أنتهى إليه، ولا يتنافر التسبيب مع العقل والمنطق.

٢. أن يكون الدليل الذي إستند إليه في الحكم له أصل ثابت بالأوراق، فلا يجوز الاستناد إلى دليل ليس ثابتًا بالأوراق.

٣. لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علمه الشخصي، ولا يستند للأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

وأكدت محكمة التمييز القطرية مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، بقولها: " [٣٢]
من المقرر أن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها، ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون لم يحدد طريقة إثبات معينة في جريمة الوقاع، ولم يقيد القاضي في قضائه

[٣١] المادة (٢٣٢) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[٣٢] المادة ٢٣٠ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤

بنصاب معين للشهادة أو دليل محدد. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجريمة الوقاع التي أثبتها فـــي حقه بأدلة بأدلة سائغة ترتد إلى معينها الصحيح بالأوراق، فإن ما يثيره الطاعن – على النحو المار بأسباب طعنه بقالةً عدم جواز إثبات تلك الجريمة إلا عن طريق التلبس لا يكون بالحكم صحيحًا مادام أن الثابت بالحكم أنه عاقبه وفقًا للمادة (٢٨١) من قانون العقوبات، والتي لا يشترط للتدليل على ثبوتها أن يتم ضبط الجريمة في حالة تلبس، ويكون ما ينعاه في هذا الخصوص غير سديد"[٣٣]

كما إنه فقًا لمبدأ تساند الأدلة في المواد الإثبات الجنائي، فإنه إذا قدرت المحكمة أن الدليل المتعين استبعاده هو دليل جوهري بحيث يمكن معه تغيير وجه الرأي في الدعوى، لو أن محكمة الموضوع أنتبهت إلى عدم صحة الدليل أو إلى عدم مشروعيته، فإنها تحكم بتمييز الحكم، ومعنى ذلك أن القضاء يفرق بين دليل جوهري ودليل ثانوي أي يبين أيهما يؤثر في مجموعة الأدلة الأخرى وأي دليل لم يكن له إلا قيمة ثانوية في تقدير المحكمة عند حكمها بإدانة المتهم، فأن تمسك المتهم بأن اعترافه كان وليد الإكراه ولم ترد عليه المحكمة ردًا سائغًا فأن محكمة التمييز ترى في ذلك إخلالًا بالحق في الدفاع، ومن ثم فإن الحكم الصادر بالإدانة والذي استند إلى هذا الاعتراف ضمن أدلة أخرى يكون واجب التمييز استنادًا إلى مبدأ تساند الأدلة في المواد الجنائية، وإذا قضي ببطلان دليل من الأدلة التي استند إليها الحكم الصادر بالإدانة فأن الحكم يسقط على الرغم من وجود أدلة صحيحة صحيحة بالإضافة إلى الدليل الباطل، ويرجع السبب في ذلك إلى أن المحكمة بنيت عقيدتها على مجموعة من الأدلة وقد تخللها دليل باطل، فلا يعرف مدى الأثر الذي يتركه في

[٣٣] تمييز قطري الدائرة الجنائية، جلسة ٢ من ديسمبر سنة ٢٠١٣، الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٣م.

عقيدة المحكمة لو أنها أنتبهت إلى أن هناك دليل باطل، فربما تقضي بالبراءة لوجود الشك، حيث أن الشك يكفي لكي يصدر حكم بالبراءة.[٣٤]

وتطبيقًا لذلك: قضت محكمة التمييز القطرية بجواز أن تستند إلى أقوال ضابط الواقعه، فيما يتعلق بتحرياته باعتبار إنها جزءًا صحيحًا من أقواله، مادام المحكمة أطمأنت لتلك الأقوال[٣٥].

كما قضت محكمة التمييز بأن: " أن القانون جعل الإثبات الجنائي من سلطة القاضي ووزنه للأمور، وأن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لهذه الأدلة على الوجه الذي أثاره أو قرينة يرتاح إليها دليلًا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين"[٣٦].

ونستنتج من ذلك أن القاضي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لكي يقتنع أو لا يقتنع بمسائل الموضوع، ولا معقب عليه في ذلك، ما دام بنى حكمه على اسباب تكفي لتبريره، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز القطرية بإنه يجوز الاستناد إلى الكلب البوليسي واستعرافه في الإثبات كقرينة معززة، وقضت أيضًا بالحق في الأخذ بما هو مدون بمحاضر الاستدلالات والتحقيقات ولها الإعراض عنها حسب ما تطمئن إليه[٣٧].

ثانيًا: موقف التشريع الإنجليزي:

إن الموقف التقليدي للقانون الإنجليزي كان يتمثل في إنه لا يوجد قاعدة تلزم القاضي باستبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، حيث كانت القاعدة العامة

---

[٣٤] غنام، غنام نحمد (٢٠١٩). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، ط٢، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، ص٤٥٣- ٤٥٥.

[٣٥] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠١٤، جلسة ٢٠١٤/٧/٧م.

[٣٦] محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم ٧ لعام ٢٠٠٥م تمييز جنائي.

[٣٧] تمييز قطري، جلسة ١،١٢،٢٠١٤م، في الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، تمييز جنائي.

تقرر أن الدليل المتحصل بطرق غير مشروعة لا تمنع المحكمة من قبوله، فالوسائل الغير مشروعة لا تؤثر على قبول المحاكم للأدلة طالما أنها أدلة قوية ومؤثرة في القضية.[٣٨]

ويمكن معرفة موقف التشريع الإنجليزي من تبني قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة من خلال عرض المراحل التي مر بها من خلال التميز بين مرحلتين.

وفي ما يلي نبين المراحل التي مر بها القانون الإنجليزي في تبني قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة:

- الوضع في ظل قواعد " الكومون لو" :

كانت قواعد الكومون لو تقتضي بقبول الدليل مهما كانت الطريقة التي تم التوصل له من خلالها، ولا عبرة بمخالفته للقوانين، فلا يلزم لقبول الدليل وفقًا لقواعد الكومون لو سوى أن يكون الدليل متعلقًا بالواقعة المراد إثباتها، ومؤثر في القضية، وفي هذا الشأن ذكر أحد القضاه في القرن التاسع عشر أن ما يعوق تطبيق العدالة هو ألا يكون مسموح بتطبيق الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة.[٣٩]

وقد تبنت دائرة الحل الدائرة الاستئنافية بمحكمة منصة الملكة في قضية حديثة تتعلق وقائعها بشخص قام بسرقة أحد المحلات وتم القبض عليه، ثم قام الضابط بتفتيش منزله دون الحصول على إذن قضائي بالتفتيش، وعثر من خلال التفتيش على مخدرات في منزله، وقد ذهبت

[38] Ashworth, A.; (1977). Exclusion of evidence as protection of rights. Criminal Code Review, 3 (723), Y735.

[٣٩] بلال، مرجع سابق، ص٤٢.

المحكمة إلى أن الدليل الذي تم الحصول عليه من التفتيش الغير قانوني جائز ويمكن الأخذ به في إثبات الإدانة.[٤٠]

ويتضح مما سبق أن بطلان الإجراءات التي تم الحصول على الدليل من خلالها لم تؤثر على قبول المحكمة للأدلة، وفي هذا الشأن يرى الفقية " Amesterdam" أن قاعدة الاستبعاد ليس المقصود منها تحقيق الردع العام على ذات النحو الذي تحققه النصوص المتعلقة بالسرقة مثلا، حينما تهدد من يسرق جهاز كهربائي، وإنما تحققه بطريقة أخرى، تأتي من خلال جعل موضوع السرقة أقل إغراءً وتقليل قيمته، ويرى أن النظام القضائي الذي أن العمل بدون قاعدة الاستبعاد يسعى لتحقيق أكثر للعدالة، لأن تركه للدليل المؤثر في القضية لمجرد عدم مشروعيته من شأنه أن يخل بعدالة القضاء التي يتنظرها المجني عليه.[٤١]

وفي قضية (R.v. Joffrey, 1978) تم القبض على شخص لسرقة " ساندوتش" وقام رجال الشرطة بتفتيش منزله دون الحصول على إذن قضائي، وعثرو على مخدرات بداخل مسكنه، وتم تقديمه للمحاكمة بتهمة حيازة مواد مخدرات وقد تم تبرئته واسبتعاد الدليل الذي تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، إلا أن الدائرة الاستئنافية ألغت الحكم تأسيساً على أن عدم المشروعية في تحصيل الدليل لا تحول دون قبوله إذا كان متعلقًا بالواقعة المراد إثباتها.

[40] Choo, A. L. T., & Nash, S. (2007). Improperly obtained evidence in the Commonwealth: lessons for England and Wales?. The International Journal of Evidence & Proof, 11(2), 75-105.

[41] Amesterdam. (1974). " perspectives on the Fourth Amendment" . Minnesota Law Review, 431.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الموقف القضائي وفقًا لقواعد الكومون لو، لا يستبعد الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة وكل ما عليه هو أن يسأل هل الدليل المقدم له علاقة بالواقعة المراد إثباتها أم لا، فإذا كان الدليل متعلق بالواقعة فعلى المحكمة أن تأخذ، وليس من مهامها ان تنظر مشروعية الدليل أو تمارس دورًا رقابيًا على رجال الشرطة.

ووفقًا للمادة ٢٣٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤القطري لا يجوز للقاضي الاستناد إلى دليل غير مشروع في بناء حكمه، ومن هنا يتبين لنا موقف المشرع القطري في تبنية المطلق لقاعدة الاستبعاد، بنصه بشكل واضح على عدم جواز أن يبني القاضي حكمه على أي دليل تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

ويتضح مما سبق أن القانون القطري يعترف للقاضي بسلطة واسعة في الأخذ بالأدلة المعروضة عليه، فقد ترك للقاضي سلطة تقديرية في المادة (٢٣٢) للأخذ بأي الأدلة المعروضة أمامه، واشترطت المادة عدم جواز بناء حكم القاضي على أدلة لم تعرض أمامه، كما أشترطت عدم جواز بناء الحكم على أدلة تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

وبهذا فأن القانون القطري يأخذ بالنظام المختلط في الإثبات، فيترك للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، مع بعض القيود التي تحد من هذه السلطة، وقد نصت المادة (٢٣٠) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، على: " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر الاستدلالات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[٤٢]

[٤٢] مادة ٢٣٠ من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

أما التشريع المصري فقد نص في المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية على: " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه"[٤٣].

ومن نص المادة السابقة يتبين لنا أن التشريع المصري أتخذ نفس موقف التشريع القطري، واعتمد على النظام المختلط في الإثبات حيث يترك للقاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، مع وضع بعض القيود التي تحد من هذه السلطة، وقد نصت المادة (٣٠٠) من ذات القانون على: " لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك"[٤٤].

الاستثناء الوارد على القاعدة السابقة:

وضعت قواعد " الكومون لو" استثناءً تقليديًا على القاعدة السابقة في حال الاعتراف كدليل في الإثبات، وهو إنه يلزم لقبول دليل الاعتراف أن يكون الاعتراف تم بطريقة إرادية خالصة، ولا يكون تم بأي وسيلة جبرية على المتهم، من شأنها أن تقلل من الاعتبارات الإنسانية للمتهم، ووفقًا لهذه القاعدة أن أي أعتراف تم بإرادة المتهم الخالصة دون الضغط عليه من الجهات المختصة يعتد به في الإثبات الجنائي حتى وأن تم بطريقة غير مشروعة مخالفة للقواعد القانونية.[٤٥]

وبالإضافة إلى ما سبق فأن قبول المحكمة للدليل المتحصب بطريقة مشروعة لم يتم تطبيقه على نحو جامد، حيث خففت المحاكم من حدته، وقللت من فرص قبوله للحد من التعسف، ومن هذه الطرق

[٤٣] المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.

[٤٤] المادة (٣٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م.

[٤٥] بلال، مرجع سابق، ص٤٥.

إنه إذا كان قبول الدليل الغير مشروع من شأنه أن يخل بنزاهة المحاكمة فتمنع المحكمة من قبوله، وفي هذا الشأن أشار اللورد " جودارد" إلى أنه: " مما لا شك فيه أن القاضي في أي قضية جنائية يتمتع بسلطة تقديرية في عدم السماح بقبول دليل معين إذا كان تطبيق قواعد الإثبات بدقه من شأنه أن يحدث تأثيرًا ماسًا بالنزاهة ضد المتهم."[٤٦]

- **الوضع بعد قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤م:**

اتخذ المشرع الإنجليزي موقفًا محايدًا ما بين الاتجاه المؤيد لقاعدة الاستبعاد والاتجاه المعارض لهذه القاعدة، فتبنى مذهبًا مرنًا فالأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة، وظهر ذلك في قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر عام ١٩٨٤، وهو من القوانين الرئيسية التي أحدثت تغيرًا جذريًا في تبني هذه القاعدة من عدمه، وقد ترك التشريع الإنجليزي الجديد حرية قبول قاعدة الاستبعاد مع تقييدها ببعض الأسس والمعايير، وهو بالتالي ووفق ما بين المنهج التقليدي للقضاء الإنجليزي والإتجاه المعاصر، حيث حدد القانون حالات معينة يتم استبعاد الدليل المتحصلة بطرق غير مشروعة، بصوره جبرية، ومن تطبيقاتها عدم الأخذ باعتراف المتهم إذا ثبت أن هذا الاعتراف قد تم الحصول عليه بصورة قسرية كالتعذيب لجبر المتهم على الاعتراف ، أو أي وسيلة يمكن أن تؤثر في اعتراف المتهم وتؤثر على مصداقيته.[٤٧]

وقد نصت المادة (٧٨) من ذات القانون على إنه: " يجوز للمحكمة المختصة في أي دعوى أن ترفض قبول أي دليل ينوي ممثل الإدعاء الاعتماد عليه إذا تبين للمحكمة بالنظر إلى كافة الظروف

[٤٦] ناصر، سفيان (٢٠١١). الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، ص٥١.

[٤٧] الرواشدة، مرجع سابق، ص١٣٨.

والملابسات التي تم الحصول فيها على الدليل، أن قبول ذلك الدليل يمكن أن يكون له تأثيراً مضاد أو معاكس على عدالة الإجراءات إلى حد يتعين معه على المحكمة عدم قبوله."[٤٨]

والمادة السابقة تبين لنا أن القانون الإنجليزي يقبل الدليل الذي تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة متى كان هذا الدليل منتجاً في الإثبات، فتأخذ به المحكمة ولا علاقة لها بكيفية تحصيلة، وقد تبنت المحاكم الإنجليزية عدة معايير للأخذ بالأدلة الغير مشروعة، من أهمها:

أ. خطورة الجريمة.

ب. مصداقية الدليل.

ت. وجود أدلة أخرى للإثبات من عدم وجود أدالة أخرى للإثبات.

ث. سوء نية رجال الشرطة.

ج. طبيعة الحق الذي تم إنتهاكه.

ح. إمكانية دحض الدليل خلال إجراءات المحاكمة.

خ. الوسيلة التي استخدمها رجال الشرطة للحصول على الدليل.

وفي قضية أخرى (R.v. Attorney) عام ١٩٩٩م، قبلت المحكمة دليل تم تحصيله بطريقة مخالفة للقانون، وتتلخص وقائع القضية في أن: " ضابط استوقف أحد الاشخاص واتهامه بجريمة السطو في بداية عام ١٩٩٨م، وأخذ عينة من لعابه لإجراء الفحص الجيني الوراثي (DNA) إلا ان

[48] Section (78) of the police and Criminal Evidence>

القضاء حكم ببراءته في شهر آب من عام ١٩٩٨م، ولم يتم تدمير العينة التي أخذت منه بعد صدور الحكم بالبراءة، وفقًا لنص المادة (١/٦٤) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي لعام ١٩٨٤، وقبل عام تقريبًا من هذه الواقعة أرتكبت جريمة اغتصاب لإمراة أثناء بالإضافة لجريمة سطو في منزلها، وتم التقاط عينة من الحمض المنوي للمجرك من مسرح الجريمة وعند إدخال هذه العينة على الحاسوب تطابقت مع العينة القديمة للعاب المتهم، فتم إلقاء القبض عليه ووجهت له تهمة الإغتصاب والسطو المسلح والتعدي الجسدي، وأثناء المحاكمة دفع المتهم بأن دليل الإدانة المستند إليه تم الحصول عليه بطرق مخالقة للقانون، وذلك لإنها تخالف نص المادة (١/٦٤) من قانون الشرطة والإثبات الجنائيعام ١٩٨٤، الذي يقتضي وجوب إتلاف العينة، وباعتبار المادة (٦٤) من النصوص القانونية الآمرة، فقد تم تبرئة المتهم لعدم وجود أدله أخرى بجانب الدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة، يمكن الاستناد إليها وبهذا تم استبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، إلا ان القضية تم عرضها بعد ذلك على مجلس اللوردات لبيان رأيه بشأنها، فنقض قرار محكمة الاستئناف وأكد على أن المادة (٦٤) من قانون الشرطة والإجراءات الجنائية يجب أن تفسر في ضوء المادة (١/٧٨) من ذات القانون، وهذه المادة تمنح المحكمة سلطة تقديرية في الأخذ بالأدلة المعروضة أمامها، ومنها الأدلة االتي تم تحصيلها بطريقة غير مشروعة، وبالتالي فأن الدليل الذي تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يجوز قبوله من قبل المحكمة، فهو لا ينطوي على إنتهاك لحقوق المشكتي عليه في الحياة الخاصة."[٤٩]

[٤٩] الرواشدة، مرجع سابق، ص١٣٦.

وقد قرر المشرع الإنجليزي حالات استبعاد جبرية على المحكمة وفقًا لهذه الحالات ألا تأخذ فيها بالأدلة التي تم تحصيلها بطرق غير مشروعة، وهو ما قضت به المادة (٢/٧٦) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي الصادر عام ١٩٨٤م، حيث نضت بأن على المحكمة المختصة اسبتعاد اعتراف المتهم المقدم من قبل الإدعاء العام إذا تبين للمحكمة بأي حال أن ذلك الاعتراف قد تم بوسائل جبرية قهرية تحمل في طياتها انتهاك حقوق المتهم الإنسانية، وعلى المحكمة ألا تسمح للإدعاء العام تقديم مثل هذا الدليل إذا ثبت بشكل مؤكد أن هذا الاعتراف حتى ولو كان صحيحًا قد تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا تستبعد كافة الاعتراف، المقدم فهى تستبعد فقط الجزء الذي تم تحصيله بطريقة غير مشروعة ، وتأخذ بباقية الاعتراف، كما تأخذ المحكمة في تقدير مدى قبول الاعتراف مدى صدقه ونزاهته ولا تنظر إلى معيار " إرادية أو تلقائية الاعتراف"[٥٠]

وتجدر الإشارة إلى أن بطلان الإجراءات لا يؤدي إلى رفض الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال هذه الإجراءات، ومن الجدير بالذكر أن مجلس اللوردات أشار في قضية (R.V. Looseley) إلى أن إعلان أو تعليق الإجراءات يعد علاجًا نموذجيًا لإنتهاك القواعد الإجرائية الجنائية عند جمع الأدلة باعتبار أن تقرير البطلان يؤدي إلى إلغاء كافة الآثار التي نتجت عن الإجراءات الباطلة في حالة ثبوت الإنتهاك"[٥١]

[٥٠] الرواشدة، مرجع سابق، ص١٣٩.

[51] Chisum, W. J. (2006). Crime reconstruction. In *The Forensic Laboratory Handbook* (pp. 63-77). Humana Press.

إلا أن هذا الحكم لا يعني بالضرورة أن القضاء يقرر بطلان الإجراءات التي تنطوي على إنتهاكات ، حيث بطلانها من شأنه أن ينتقص من فاعلية القضاء الجزائي، وعلاوة على ذلك فإن هذه الوسيلة تتسم بالغموض وعد الشفافية وعدم الانضباط والشك في فاعليتها.

والمادة (١/٧٨) من ذات القانون تنص على: " **يجوز للمحكمة في أي دعوى ان ترفض قبول أي دليل ينوي ممثل الادعاء استخدامه متى تبين بالنظر إلى كافة الظروف الملابسة بما في ذلك الظروف التي تم فيها تحصيل الدليل ان قبول مثل ذلك من شأنه ان يحدث تأثيراً مضاداً على نزاهة الاجراءات يبلغ حداً يتعين معه علي المحكمة عدم قبولة**" ومن خلال نص المادة يتضح أن السابقة ان القانون يمنح المحكمة سلطة تقديرية في قبول الدليل الغير مشروع، فهي لابد أن تستبعده إذا كان هذا الدليل يؤثر على نزاهة المحاكمة.[٥٢]

وبهذا فتكون السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة توازن بين الربط بين نص المادة (٧٨) والحكم ببطلان الإجراءات، وتتجه المحاكم الإنجليزية في الوقت الحاضر إلى قبول الدليل المتحصل بطريقة غير مشروعة، مالم ينتهك الدليل حرمة الحياة الخاصة، **ويظهر ذلك في قضية " R.V,Latif and Shahzad**" حيث أشار مجلس اللوردات إلى التدخل بين المبادئ الواردة في المادة (٧٨) ونظرية بطلان الإجراءات، يترتب عليه أنه يمكن الاعتماد على نظرية البطلان لاستبعاد الدليل الغير

[٥٢] الرواشدة، مرجع سابق، ص١٣٩.

مشروع، باعتبار أن الإجراءات المتخذة تنطوي على المساس بحرمة الحياة الخاصة، حتى ولو لم يكن هناك انتهاك مباشر للحق في محاكمة عادلة.[٥٣]

وفي قضية " R.V. Mullen" لم يكن هناك نزاع واضح بشان تطبيق معايير المحاكمة العادلة، ومع ذلك فأن محكمة الاستئناف أنتقدت بشدة تصرف رجال الشرطة، في سبيل الحصول على الدليل الذي يثبت إدانة المتهم ووصفته بأنه " مخز للعار ويصدم الضمير العام"، وما يدعم هذا الاجهاد القضائي الذي يتجه نحو الربط بين نظرية البطلان والمادة (٧٨) حيث أن نظرية البطلان توفر حماية فعالة ضد الانتهاكات التي تمس بحقوق وحريات الأفراد الخاصة، بالإضافة إلى إن المرونة التي يتمتع بها نص المادة (٧٨) مع التوسع في تفعيل نظرية البطلان يسمح للمحاكم المختصة أن تأخذ في اعتبارها انتهاك المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتأثير ذلك على ضمانات الحق في المحاكمة العادلة.[٥٤]

إلا إنه تم توجيه بعض الإنتقادات لهذه المادة، منها أن هذه المادة تتسم بالغموض، وعدم الوضوح، حيث أنها تعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة وتؤدي إلى الاستبداد والتعسف والتحكم، فلم تتصمن هذه المادة أي معايير للقاضي يمكن أن يلجأ إليها لممارسة السلطة التقليدية في الحكم، والمعيار الوحيد الذي تضمنته يتعلق بمدى تأثير الدليل على نزاهة المحكمة، وشفافيتها وتشير التطبيقات العملية لهذه المادة بأن استبعاد الأدلة وفقًا لهذه المادة يتم في أضيق الحدود، وينحصر نطاقها على

[53] Shucksmith, C. (1996). Regina v Secretary of State for the Home Department ex parte Razgar, Appeal judgment,[2004] UKHL 27; ILDC 104 (UK 2004);[2004] 2 AC 368;[2004] 3 WLR 58;[2004] 3 All ER 821, 17 June 2004. *Oxford Law Reports*.

[54] van Voorhout, J. E. C. (2006). Intelligence as legal evidence Comparative criminal research into the viability of the proposed Dutch scheme of shielded intelligence witnesses in England and Wales, and legislative compliance with Article 6 (3)(d) ECHR. *Utrecht Law Review*, *2*(2), 119-144.

مرحلة المحاكمة فقط، والتي تجعل من قبول الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة تتقيد بأن تؤدي إلى الإخلال بقواعد نزاهة المحاكمة. [٥٥]

ويتضح مما سبق أن القانون الإنجليزي تبني منهج مرن في الأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، فقد حدد حالات معينة يجب على المحكمة أن تطبق قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، وحالات أخرى يترك للمحكمة سلطة تقديرية في تبني القاعدة حسب ما تراه ملائم.

ويتبين لنا أن بطلان الإجراءات أو الوسيلة التي تم الحصول من خلالها على الأدلة لا تستتبع بالضرورة بطلان الأدلة وفقًا للقضاء الإنجليزي، حيث أن الحكم ببطلان الإجراءات والأدلة من شأنه أن ينتقص من فاعلية القضاء الجزائي، والانتقاص من المحاكمة العادلة.

[٥٥] الرواشدة، مرجع سابق، ص١٤٠.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة النتائج والتوصيات:

اولًا: النتائج:

١. يقصد بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من قبل السلطات المختصة بطريقة غير قانونية أو غير مشروعة.

٢. تباينت آراء الفقهاء ما بين قبول قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة أو رفضها.

٣. إن الأخذ الجامد بهذه القاعدة من شأنه أن يقيد عدالة المحكمة، ومن شأنه أن يفقد الأفراد الثقة في القانون وعدالته رغم أنه وضع ليحميهم.

٤. أن القانون الإنجليزي تبني منهج مرن في الأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، فقد حدد حالات معينة يجب على المحكمة أن تطبق قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، وحالات أخرى يترك للمحكمة سلطة تقديرية في تبني القاعدة حسب ما تراه ملائم.

٥. أن المشرع القطري تبنى موقفًا جامدًا في الأخذ بقاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، على الرغم من إنه قد أعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالأدلة المعروضة أمامه، إلا إنه قيدها بعدم جواز بناء الحكم على أدلة لم تعرض أمامه، والأدلة التي تم الحصول عليها بطرق غير شرعية، أما القضاء القطري فقد مارس حقه في تقدير قيمة الأدلة المعروضة أمامه والأخذ بها حسب ما يراه مناسبًا وما تطمئن إليه عدالة المحكمة.

٦. أتخذ التشريع المصري نفس موقف التشريع القطري تجاه قاعدة الاستبعاد، فترك للقاضي سلطة تقديرية في بناء عقيدته، وقيدها ببعض القيود التي تمنع تعسف القضاء، والنصوص المستوجب تعديلها هى المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٢٣٢

من قانون الإجراءات الجنائية القطري، واللاتي تشيرا إلى عدم جواز أن يبنى القاضي حكمه على دليل تم تحصيله بطريق غير مشروع، فيجب أن تعدل هذه المواد وتأخذ بمبدأ مرونة قاعدة الاستبعاد ووضع معيار للحد من عيوب هذه القاعدة.

ثانيًا: التوصيات:

١. إجراء دراسة مقارنة بين القانون الإنجليزي والقوانين العربية في مدى تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة.

٢. لفت نظر رجال القانون إلى ضرورة تبني مذهب مرن في تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة الغير مشروعة، حيث أن تطبيقها بشكل جامد قد يضيع العديد من الفرص للإمساك بالمجرمينن ويزعزع هيبة القانون والقضاء في نظر العامة.

٣. وضع أسس صارمة لرجال الشرطة حتى لا يخترقون حريات الأفراد وفي نفس الوقت إعطائهم المرونة للإمساك بالمجرمين.

٤. أوصي بأن يتم تعديل المواد ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بحيث يتبنى المشرع القطري والمشرع المصري قاعدة الاستبعاد، ولكن بحدود واستثناءات محددة تحد من تطبيقها المطلق بحيث يوازن المشرع بين مصالح الأفراد الخاصة مصالح الجماعة ككل.

المراجع

بلال، احمد عوض (بدون سنة نشر). **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة**، د. ط، دار النهضة العربية للنشر

الرواشدة، سامي حمدان عبد العزيز (٢٠١١). قاعدة أستبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، مج٣، ع٣، ص(١١٩-١٦٧).

الرواشدة، سامي حمدان (٢٠١٧). الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة بين القانونين الإنجليزي والأمريكي، **المجلة الدولية للقانون**، ص(١-٤٤).

سليمان، بارش (٢٠٠٧). **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ج١، دار الهدى.

السليطي، الجازية (٢٠٢١). القيود الإجرائية في تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في نطاق الإجراءات الجنائية، **مجلة القانون والأعمال**، ع٦٥، ص(٥٠-٦٥).

الصلابي، سارة علي (٢٠٢٠). قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **المجلة الدولية للقانون**، مج٩، ع٢، ص(٢٢٨- ٢٦٤).

عبد النبي، سلمى (بدون سنة نشر). قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، **رسالة ماجستير غير منشورة**، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق.

الكيلاني، فاروق (١٩٩٥). **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، ج١، ط٣، بيروت،

نمور، محمد سعيد (٢٠٠٥). **أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ناصر، سفيان (٢٠١١). الأدلة الجنائية المتحصلة بطرق غير مشروعة، **رسالة ماجستير**، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر.

العبد لله، فاطمة عبد اللطيف (٢٠٢٠). بدائل قاعدة الاستبعاد وملطفاتها، مجلة القانون والأعمال، ع٥٧، ص(١٣٦- ١٣١).

أبو زهري، أحمد زكي شحدة (٢٠١٨). الآثار المترتبة على استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في القانون الجنائي الفلسطيني: دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين.

حسن، سعيد عبد اللطيف (١٩٠٥). إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

سرور، أحمد فتحي (٢٠٠٢). القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق.

المراجع الأجنبية:

Ashworth, A.; (1977). Exclusion of evidence as protection of rights. Criminal Code Review, 3 (723), Y735.

Amesterdam. (1974). " perspectives on the Fourth Amendment" . Minnesota Law Review, 431.

Chisum, W. J. (2006). Crime reconstruction. In *The Forensic Laboratory Handbook* (pp. 63-77). Humana Press.

Shucksmith, C. (1996). Regina v Secretary of State for the Home Department ex parte Razgar, Appeal judgment,[2004] UKHL 27; ILDC 104 (UK 2004);[2004] 2 AC 368;[2004] 3 WLR 58;[2004] 3 All ER 821, 17 June 2004. *Oxford Law Reports*.

van Voorhout, J. E. C. (2006). Intelligence as legal evidence Comparative criminal research into the viability of the proposed Dutch scheme of shielded intelligence witnesses in England and Wales, and legislative compliance with Article 6 (3)(d) ECHR. *Utrecht Law Review*, *2*(2), 119-144.

Dawson, J. B. (1982). The exclusion of unlawfully obtained evidence: A comparative study. *International & Comparative Law Quarterly*, *31*(3), 513-549.

Panzavolta, M., & Maes, E. (2022). Exclusion of evidence in times of mass surveillance. In search of a principled approach to exclusion of illegally obtained evidence in criminal cases in the European Union. *The International Journal of Evidence & Proof*, *26*(3), 199-222.

Presser, B. (2001). Public policy, police interest: a re-evaluation of the judicial discretion to exclude improperly or illegally obtained evidence. Melbourne University Law Review, 25(3), 757-785.

Choo, A. L. T., & Nash, S. (2007). Improperly obtained evidence in the Commonwealth: lessons for England and Wales?. The International Journal of Evidence & Proof, 11(2), 75-105.

Meese, J. (2017, September). The use of illegally obtained evidence in criminal cases: a brief overview. In *ERA forum* (Vol. 18, No. 3, pp. 297-309). Berlin/Heidelberg: Springer Berlin Heidelberg.

Panzavolta, M., Mosna, A., & Maes, E. (2022). Streamlining the exclusion of illegally obtained evidence in criminal justice.